

٨٦
 يجب ينقص لها والاكل منها والتصدق ببعضها او ابتاع
 بغيرها فيسبب بالندرج من على ما سبق في الاضحية وبين
 ان يؤذن في ذن المولود اليمني حين يولد وان **يحكيك**
المولود ثم يرضع ويبدلك حنكته وداخله ليزل منه شيء
 لحيته فان لم يوجد ثم يرضع والاشيء معلوم ان يسري يوم
 سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وتعبده ولو نيات
 المولود قبل السابع **كتاب احكام السبق والرجائي**
 يساهم ونحوها **وتضع المسابقة على الدواب** اي
 على ما هو الاصل في المسابقة يلها من خيل وابل جزا وقيل
 وتقل وحرار في الاظهر ولا تضع المسابقة على قبر ولا تضاع
 الكباش ثم هارشة المدينة لا يجوز وغيره **وتضع المناضلة**
 اي المرات بالساهم اذا كانت **المسابقة معلومة** كانت
 صفة المناضلة معلومة ايضا بان يبين المناضلان
 كيفية الرمي في طرح واصابة السهم العرض لا يثبت فيها
 من خستق وهو ان يثقب السهم من الجانب الاخر العرض
 واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد
 يخرجها احد المتسابقين وقد يخرجها معار ذكر المصنف
 الاول في قوله **ويخرج العوض احد المتسابقين حتى**
انه اذا سبق بفتح السمين استرداه اي العوض الذي
 اخذته **وان سبق بضم اوله اخذته** اي العوض **صاحبه**
 السابق وذكر المصنف الثاني في قوله **وان اخذها اي العوض**

اي مسابقة بين
 موقف الرمي في
 العرض الذي يربي
 اليه صر

المسابقة

٧٤
 المتسابقين **عالم جزائي** لم يصح اخراجها للعوض **الا ان جزل**
يدعها محللا لا يحل للملوك الا في بني نفض النسخ الا ان يدخل
 يدعها محل فان سبق بفتح السين كان المتسابقين **خذ العوض**
 الذي اخذها **وان سبق بضم اوله لم يغرر** **فحاشا ه**
كتاب احكام اليمان والندور والايام بفتح
 الحرة جمع يمين واصلا لغة اليد اليمني ثم اطلق على الحلف وشتر
 تخفف ما يحتمل المخالفة او تأكيدها بذكر اسم الله او صفة من
 صفاته والندرج نذر وسبيل معناه في الفصل بعده **ولا يغفد**
اليمن الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف والله او باسم
من اسمائه المختص به التي لا تستعمل في غيره كالحاق الحلق او
صفة من صفات ذاته القايمه بكلمه وقد رتبه وصا بط
 الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمن **ويحلف**
بصدقته **قاله** كقول الله علي ان تصدق بما لي ويعتبر عن
 هذا اليمن نارة بمعنى الحجاج والعصب وتارة بغير الحجاج **العوض**
نعوي اي نازر **محررين** الوفا بالحلف عليه او التزم بالندرج
من الصدقة بما له **او كفارة يمين** في الاظهر وفي قول يلزمه
 كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفا بما التزم **ولا شيء في الوفاء**
 وضم ما سبق لسانه الى لفظ اليمن من غير ان يقصد بها
 كقوله في حال غضبه **ارمجت** لا والله مرة في الله مرة في وقت
 اخر **من حلف ان لا يفعل شيئا** اي كعب عبدا **وامر غيره** **بفعله**
 بان باع عبد الحالف **لم يحنث** ذلك الحالف بفعله غيره الا ان

الحالف د